

219686 - تكره زوجها وتسأل هل له أو لأبيها أن يجبرها على البقاء معه ، وما حقوقه عليها حال نفورها منه ؟

السؤال

هل يحق لأبي وزوجي أن يجبراني علي البقاء متزوجة من رجل لا أريده بالرغم من إخباري لهم بأنني أريد الطلاق ؟ ومن يتحمل المسؤلية إن وقعت في الحرام بسبب بقائي مع هذا الزوج ؟ وهل يجوز للمرأة إذا دعاها زوجها للفراش أن تمنع لأنها لا تقبل به زوجاً ، ولو رضيت بذلك فإنها ستعاني جسدياً ونفسياً بسبب ذلك ؟ ومن يتحمل مسؤولية ما تمر به هذه الزوجة ؟ وما حكم عدم إطاعة الزوج في هذه الحالة ؟ وكيف ينبغي لي التعامل مع زوجي الذي أنا مجبرة على العيش معه ؟ هل يجوز لي أن أدعوه الله عز وجل أن يخلصني من زوجي ، وأن يرزقني شخصاً أفضل منه بسبب ما عانيته وأطفالي معه منذ 9 سنوات ؟ وهل يجوز أن أدعوه الله إن أدخلني الجنة أن لا يجعلني مع زوجي الحالي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كرهت المرأة أخلاق زوجها ، كاتصافه مثلاً بالشدة والحدة وسرعة الغضب ، أو كرهت خلقته ، كعيب أو دمامه أو نقص في حواسه ، أو استحكمت النفرة بينهما ، ولم تقدر على عشرته بالمعلوم : فلها طلب الخلع منه ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (1859).

ثانياً :

لا يحق للأب أن يجبر ابنته على البقاء مع زوج لا تريده ، ولا يجوز للزوج - على الأظهر - أن يمتنع عن الخلع ، فإذا امتنع : جاز للسلطان إجباره عليه ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (152402).

ثالثاً :

لا يجوز للمرأة ما دامت زوجة : أن تمنع عن فراش زوجها ولو كانت كارهة له ؛ لأن تمكينه من نفسها ثابت له بحق الشرع الحنيف ، فلا يجوز لها أن تمنع من ذلك . ولكن إن كرهته ونفرت من العلاقة الزوجية معه ، فقد جعل لها الشرع من ذلك مخرجاً كريماً بالخلع ، فلتسرع إلى الالتحام منه ، ويراجع حكم امتناع المرأة عن فراش زوجها إذا كانت كارهة لبعض أفعاله في الفتوى رقم : (118326) ، وكذلك لا يجوز لها ما دامت زوجة أن تمنع عن طاعته في المعلوم ؛ لأن ذلك أيضاً من حقوقه عليها ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (10680) .

رابعاً :

يجوز لك الدعاء على زوجك الذي ظلمك أن يبدلك الله خيراً منه ، وقد سبق حكم الدعاء على الزوج في الفتوى رقم : (139410) ، ولكن الأولى والأفضل : الدعاء له بالهدایة والتوفيق وصلاح الحال .

خامساً :

أما بخصوص أمور الآخرة وما بعد دخول الجنة فلا تنسungi بها ، فإنك إن بقيت زوجة له حتى الممات ، ومن الله سبحانه عليكما بدخول الجنة ، فإن الجنة لا غلٌ فيها ولا تبغض ، فهو سبحانه ينزع من صدور أهل الجنة الغل والتبغض ، قال سبحانه : (وَتَرَأَّذَنَا مَا

في صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْشِدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ (الأعراف/ 43). جاء في "تفسير البغوي" (3 / 229): "(وَنَرَغَنا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٌ) مِنْ غِشٍّ وَغَدَاؤِهِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَجَعَلْنَاهُمْ إِخْوَانًا عَلَى سُرُّ مُتَقَابِلِينَ، لَا يَحْسُدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى شَيْءٍ حَصْرَ اللَّهِ بِهِ بَعْضُهُمْ" انتهى.

سادساً:

بغض الزوج والنفور منه: لا يسوغ للزوجة تعدي حدود الله سبحانه، ولا الوقوع في الحرام؛ فإن فعلت: فإنما عليها، قال تعالى: (وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) (الأنعام/ 164)، جاء في "تفسير القرطبي" (7 / 156): "أَيْ لَا يُؤْخَذُ بِمَا أَتَثَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، وَرَكِبَثَ مِنَ الْخَطِيئَةِ سَوَاهَا" انتهى، وفي "تفسير الألوسي" (4 / 312): "إِنَّ مَا كَسَبَتْهُ كُلُّ نَفْسٍ مِنَ الْخَطَايَا مُحْمَلٌ عَلَيْهَا، لَا عَلَى غَيْرِهَا" انتهى.

لكن: عليك ألا تصلي بنفسك إلى تلك الحال؛ بل متى عجزت عن البقاء معه، والوفاء له بحقه، فحال عليه، ولا تبقي معه، ووسطي أهل الخير من العقلاء الحكماء، لإنفاذ ذلك، ولا حرج عليك في أن ترفعي أمرك للقضاء؛ وقد قال الله تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) (النساء/ 130).

والله أعلم.